

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون التأمين والمعاشات
لموظفي الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين ؛
وعلى ما أقرته مجلس الدولة ؛
وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تسرى أحكام القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه
والتوانين المعدلة له على الموظفين الذين عملوا بالقرابين رقم ٥ لسنة ١٩٠٩
ورقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ ورقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليها وتركوا الخدمة
في الفترة من أول أكتوبر سنة ١٩٥٦ حتى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٥٩ ؛
بشرط أن يبدي الموظف رغبته في حساب مدة عمله السابقة خلال ثلاثة
أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون وأن يؤدي المبالغ المستحقة عليه نظير
ذلك خلال تسعة أشهر من ذلك التاريخ دفعة واحدة إما نقداً أو بطريق
الاستبدال وفقاً لحكم المادة ٦٤ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣
المشار إليه .

ومحور المستحقين عن توفي من الموظفين المنصوص عليهم في الفقرة
السابقة الانتفاع بأحكامها بشرط أن يبديوا رغبتهم في ذلك وأن يؤديوا
المبالغ المستحقة دفعة واحدة هذا خلال سنة من تاريخ العمل
بهذا القانون .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من أول
الشهر التالي لتاريخ نشره .

مدير رياسة الجمهورية في ٧ ذي القعدة سنة ١٣٨٣ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤

بشأن الأراضي الزراعية التي تم الاستيلاء عليها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛
بشأن تنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

مادة ١٢ - لمصلحة الجمارك حق التصرف في المضبوطات وأدرات
التهرب ووسائل النقل التي يحكم بمصادرتها نهائياً . ولما توزع قوتها
وبالمع التوزيع المحكوم بها نهائياً كلها أو بعضها وفقاً للقواعد التي تعدد
بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ١٣ - على المصانع القائمة في تاريخ العمل بهذا القانون
والمتجهة للسلع المذكورة في المادة (١) أن تخطر مصالحة الجمارك
بأوجه نشاطها خلال شهر على الأكثر من تاريخ العمل بهذا القانون
وذلك بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول .

مادة ١٤ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ
نشره وعلى وزير الحراة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ما

مدير رياسة الجمهورية في ٧ ذي القعدة سنة ١٣٨٣ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٩

بحساب مدد العمل السابقة في المعاش

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ - سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم
السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ في شأن المعاشات المدنية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ في شأن المعاشات المدنية ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء صندوق للتأمين والمعاشات
لموظفي الدولة المدنيين وأسرهم لموظفي الهيئات ذات الميزانيات المستقلة ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٩ بحساب مدد العمل السابقة
في المعاش والتوانين المعدلة له ؛